مباحث فقهية في التمور من الناحية الشرعية و الطبية

د. قاسم صالح علي العاني

المقـدمة :

الحمد لله ربّ العالمين القائل : ((وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقاً لِلْعِبَادِ .....)) [١] ، وقوله : ((فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَام)) [٢] .

أفرده بالذكر لشرفه ونفعه رطباً ويابساً ، فالباسقات هي الطوال أو الحوامل ، والأكمام هي أوعية الطلع وهو الذي يطلع فيه القنو ثم ينشق العنقود فيكون بسراً ثم رطباً ثم ينضج ويتناهى ينعه واستواؤه حتى يصبح تمراً .

ويتسلسل ثمر النخل : أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر .

وأفضل الصلاة والسلام على نبي الأمة محمد ﷺ الذي شبه المؤمن بالنخلة ، وهو تشبيه في غاية الروعة ، لطيب ثمرتها وحلاوتها ، وعموم المنفعة بها ، والمؤمن طيب الكلام ، طيب العمل ، وفيه المنفعة لنفسه ولغيره .

وثمرتها من أنفع ثمار العالم فإنه يؤكل رطبه فاكهة وحلاوة ، ويابسه يكون قوتاً . يتخذ منه الخل والحلوى ويدخل في الأدوية و الأشربة وعموم المنفعة به ، وقلب المؤمن أودع الله تعالى فيه الخير والبركة والرحمة واللين والعدل والإحسان والنصح وسائر أنواع الخير [٣] .

وقال ﷺ : **(بيت لا تمر فيه جياع أهله)** [٤] **وفي رواية : (لا يجوع أهل البيت عندهم التمر)** .

---

(١) : سورة ق /الآية١٠ /.

(٢) : سورة الرحمن/الآية١١ / .

(٣) : مفتاح دار السعادة/ج١/٢٣٠/ .

(٤) : قال صاحب كتاب مبارق الأزهار بعد ذكره الحديث : وهو محمول على بلاد قوتهم التمر ، وليس من عادتهم أن يشبعوا بغيره ، وفيه حثّ على القناعة ، وجواز إدخال القوت للعيال ، فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملال ، مبارق الأزهار/ج١/٢٤٤/ .يقول النووي :الحديث فيه فضيلة التمر وجواز الإدخال للعيال والادخار لهم والحث عليه ، ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/ ٢٣٠.

ورضي الله تعالى عن الصحابة الأبرار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار وبعد :

فإنّ من صفات سكان الصحراء القوة والرشاقة والطول والمناعة ضد الأمراض ، والسبب هو غذاؤهم الرئيس الذي يتناولونه وهو التمر ، فقد لقب بمنجم غني بالمعادن ، لأنه يعد غذاءً كاملاً ، فضلاً عن توفره على طول السنة وكذلك رخص ثمنه .

وقد دللت الحفريات التي أجريت في مقابر الفراعنة ، على شدة تقديرهم له ، حتى نقشوه على جدران معابدهم وأشادوا بفوائده غضاً وجافاً ومسكراً .

وفي كثير من الأديرة القبطية كتابات ومذكرات تدلّ على مدى ما كان للتمر من قيمة غذائية عند القساوسة والرهبان ، ولعل ذلك يرجع إلى أنه كان طعام مريم – عليها السلام – أيام حملها بعيسى عليه السلام فقد قال تعالى : ((**وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً**)) [1] .

وعد المصريون القدماء النخيل شجرة الفردوس ، وفي شريعة حمورابي معلومات عن النخيل وغرسه ، مما يدل على مكانته المقدسة بين سكان المناطق المعروفة ، فزراعة هذه الشجرة وموطنها الأول هو الجزيرة العربية ثم انتقلت إلى جنوب العراق منذ عهود غابرة ولهذا جاءت أقوال المؤرخين ومنهم السمعاني والحموي الذين عدوا البصرة من جنات الدنيا لكثرة ما فيها من نخيل ، حيث يوجد (٤٥٣) نوعاً أهمها : الزهدي ، والساير ، والحلاوي ، والخضراوي ، والبرحي ، والخستاوي والديري ، والجبجاب ، والبريم ... الخ .

وذكر النبي ﷺ أنواعا من التمور ، منها العجوة وهو: نوع من التمر يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ وهو نوع جيد من التمر، وتخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي ﷺ أو لدعائه ﷺ بأن يكون شفاء لذلك الداء . وذكر الجعرور والحبيق وهما من الدقل الرديء و غيرها من التمور.

---

(١) : سورة مريم/الآيتان٢٥-٢٦/ .

وأما الصناعات الأساسية المعتمدة على التمور فهي : الدبس ، الخل ، الكحول ، الأدوية .

ويحتل النخيل مركزاً ممتازاً بين الحاصلات الزراعية في بعض الأقطار العربية كالعراق والسعودية والإمارات ومصر وتونس والسودان ، ولهذا أنشأت إدارات خاصة في زراعته وتسويقه ، لما يتميز بسهولة تسويقه لا سيما بعد تصنيعه ، فضلاً عن القيمة الغذائية .

ونظراً للمكانة العظيمة لهذه الشجرة ، أكتب هذا البحث :

((مباحث فقهية للتمور من الناحية الطبية والشرعية)).

"العبادات،المعاملات".

واقتضت خطة البحث ما يأتي:

المبحث الأول : معنى التمر ، وفوائده طبياً .

المبحث الثاني : تحنيك الأولاد بالتمر ، وفائدة ذلك طبياً وشرعياً .

المبحث الثالث : باب الزكاة من التمور .

المبحث الرابع : باب الصيام : الإفطار بالتمر، وفائدة ذلك طبياً ، والفدية في إفطار المعذور ومقدارها من التمر ، وكفارة من أفسد رمضان عمداً ،ومقدارها من التمر .

المبحث الخامس : باب الحج : كفّارة من لبس وتطيّب وحلّق وقلّم أظافره وهو محرِم من التمر .

المبحث السادس : باب البيوع الخاصة بالتمر .

المبحث السابع : باب الطلاق والوليمة والإنفاق من التمر .

المبحث الثامن : باب اليمين المنعقدة والنذر في فعل معصية وكفّارتهما من التمور .

ثم الخاتمة والمراجع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : معنى التمر، وفوائده طبياً :

يتضمن :

المقصد الأول : معناه لغة واصطلاحاً [١] :

استعمل الفقهاء المعنى اللغوي في بيانهم لمعنى التمر ، حيث يتسلسل تمر النخيل كما يأتي :

١- الطلع : وهو الذي يطلع فيه القنو ثم ينشق العنقود .

٢- البلح : هو تمر النخل مادام أخضر ، قريباً إلى الاستدارة ، إلى أن يغلظ النوى ، وأهل البصرة يسمونه الخلال .

٣- البسر : هو تمر النخل إذا أخذ بالطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة .

٤- الرطب : هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يُتمِر .

٥- التمر : هو اليابس من تمر النخيل يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب الجفاف ، ثم يشمّس حتى ييبس .

المقصد الثاني : فوائد التمر طبياً :

هناك فوائد طبية كثيرة يتميز بها التمر ،من أهمها :

أولاً : عامل نمو وحرارة :

قال العلماء : إنّ كيلو واحدا من التمر يعطي نفس القيمة الحرارية التي يعطيها كيلو واحد من اللحم ، وأنّ ما يعطيه الكيلو الواحد من البلح يعادل ثلاثة أضعاف ما يعطيه كيلو واحد من السمك ، وقيل : كيلو غرام واحد منه يعطي ثلاث آلاف سعرة حرارية [٢] .

والتمر يحتوي على الفيتامين (آ) يساعد في وزن الأطفال ، ولذلك يطلق عليه الأطباء اسم (عامل النمو) .

ثانياً : تقوية الأعصاب السمعية :

يصف الأطباء الفيتامين (آ) اليوم تقوية الأعصاب السمعية .

---

(١) : مختار الصحاح للرازي:/ص٥ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٢٤٦ ، ٣٩٥/ .

(٢) : ينظر : كتاب الغذاء ... لا الدواء/ص١٢١-١٢٢/ .

ثالثاً : <u>المحافظة على رطوبة العين ، ويقوي البصر :</u>

قال العلماء [١] يحفظ رطوبة العين وبريقها ، ويمنع جحوظ الكرة العينية ، ويجعل البصر فذاً ثاقباً في الليل فضلاً عن النهار ، وقد استعمله الجند أيام الرسول ﷺ مما له أثر كبير في الرؤية ، فعن أنس ﷺ قال : انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : لا يتقدمنّ أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه ، فدنا المشركون .. فقال رسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . قال عمير بن الحمام يا رسول الله أجنة عرضها السموات والأرض ؟ . قال ﷺ : نعم . قال : بخ بخ . فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قول بخ بخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلاّ رجاء أن أكون من أهلها . قال ﷺ : فإنك من أهلها .

فأخرج تمرات من قرنه – جعبته – فجعل يأكل منهن . ثم قال : إن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة !! ، فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل ﷺ . رواه مسلم [٢] .

هذا وقد استعمله الطيارون إبان الحرب العالمية مما له أثر كبير في الرؤية في أثناء غاراتهم الليلية ، كي يعاونهم على تمييز الأهداف بالظلام ، ولذا فإنّ غنى التمر بفيتامين (آ) يقوي الأعصاب البصرية ، وفي مكافحة العشى الليلي ، ومن المعروف أن سكان الصحراء مشهورون بالرؤية من مسافات بعيدة .

رابعاً : <u>مهدئ للأعصاب ومقوٍ لها</u> :

قال العلماء [٣] : هناك صفة نفسية هامة للتمر ، هي أنه يضفي السكينة والدعة على النفوس القلقة المضطربة ، فإدخالها في أطعمة العصبيين مما يفيد في تهدئتهم ، وتخفف من تحسسهم وتأففهم وتبرمهم بالحياة .

---

(١) : ينظر : الغذاء ... لا الدواء/ص١٢٢/ .

(٢) : صحيح مسلم/ج /ص / .

(٣) : ينظر : الغذاء ... لا الدواء/ص١٢٢/ .

ويحتوي التمر على الفيتامين (ب١) ، (ب٢) ، (ب ب) من شأنها تقوية الأعصاب وتليين الأوعية الدموية ، وترطيب الأمعاء ، وحفظها من الالتهاب والضعف .

خامساً : مدرّر للبول :

وفائدة السكاكر الموجودة فيه تمنح الحرارة والقدرة والنشاط بل إنها مدّررة للبول لغسل الكلى وتنظيف الكبد .

سادساً : يمنع مرض السرطان :

قال العلماء : يمنع مرض السرطان ، لاحتوائه على المغنزيوم [١] .

سابعاً : له أهمية في تركيب العظام والأسنان :

قال العلماء : هو غني بالفسفور بنسبة عالية ، وكذلك يحتوي على نسبة من الكالسيوم تدخل في تركيب العظام والأسنان [٢] .

وغيرها من الفوائد المهمة للتمر ، ولهذا تجد أغلب طعام بيت النبي ﷺ التمر ، فعن عروة ﷺ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلّة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار .

قلت يا خالة : فما كان يعيشكم ؟ . قالت : الأسودان التمر ، والماء [٣] .

وقوله ﷺ : (بيت لا تمر فيه جياع أهله) [٤] .

---

(١) : الغذاء ... لا الدواء/ص١٢٢/ .

(٢) : المصدر نفسه .

(٣) : رواه البخاري ، ينظر : صحيح البخاري/ج١٦/ص٢٧٥/ ، والأسودان هو على التغليب ، وإنما أطلق عليه الأسود ، لأنه غالب تمر المدينة.

(٤) : الرطب والتمر من أطيب ما خلق الله عز وجل وأباحه للعباد وهو طعام أهل الحجاز، وعمدة أقواتهم ، وقد دعا إبراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى الساعة ، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٠/ ٤٠٩.

وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء . رواه البخاري [1] .

ويقول ﷺ في أكل التمر : (من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضرّه في ذلك اليوم سم ولا سحر) [2] . والعجوة : التمر المحشي في وعائه .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان فلم تجد عندي شيئاً غير ثلاث تمرات فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها كل واحدة تمرة . ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتا ابنتاها فشقّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ..) [3] .

يقول المناوي: هو من أنفس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان [4].

المبحث الثاني : تحنيك الأولاد بالتمر، وفائدة ذلك طبياً وشرعياً :

ويتضمن :

المقصد الأول : معنى التحنيك بالتمر عند العلماء :

لغة [5] – قال علماء اللغة : التحنيك أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه .

وحنّك الصبي بالتمر : دلّك به حنكه .

وحنكت القابلة الطفل : دلكت حلقه قبل أن يرضع بتمر أو بدهن اللوز وماء الرمان وغير ذلك .

اصطلاحاً – استعمل الفقهاء المعنى اللغوي فعرفوه :

(وهو وضع شيء من التمر بعد مضغه جيداً داخل فم الصبي ، وتدليك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شيء) [6] .

---

(١) : ينظر : التجريد الصريح/ص٤٠١/ .

(٢) : ينظر : المصدر نفسه.

(٣) : رواه مسلم في صحيحه: /ج ٣٨/٨/.

(٤): فيض القدير: ٢٠٩/٣/.

(٥) : لسان العرب/ج١٠/ص٤١٦/ .

(٦) : الفتح الرباني/ج١٣/ص١٣٣-١٣٤/ .

المقصد الثاني : مشروعيته وحكمه التكليفي :

هناك أحاديث اعتمدها الفقهاء على مشروعية تحنيك الأولاد بالتمر ، منها :

أولاً : عن أنس ﷺ قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له ، فقال ﷺ : هل معك تمر ؟ . فقلت : نعم . فناولته تمرات فألقاهنّ في فِيهِ فلاكهنّ ثم فغر (فتح) فا الصبي فمجّه في فِيهِ ، فجعل الصبي يتلمظه ، فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار التمر وسماه عبد الله) . رواه مسلم [١] .

ثانياً : عن أبي موسى قال : ولد إليه غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ودفعه إليّ ، وكان أكبر ولد أبي موسى . رواه البخاري [٢] .

ثالثاً : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحنّكه بتمرة ، فقال : هذا عبد الله وأنت أم عبد الله . رواه مسلم [٣] .

دلالتها والحكم التكليفي له : [٤]

١– تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع ، فقد اتفق الفقهاء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ، ليدخل شيء منها جوفه .

٢– إن تعذر التمر فما في معناه ، وقريب منه من الحلو كالعسل وغيره . والأفضل التمر والرطب .

٣– أن يحنكه عند تسميته .

---

(١) : صحيح مسلم بشرح النووي/ج١٤/ص١٢٣–١٢٤/ .

(٢) : منار القارئ/ج٥/ص١٥٩–١٦٠/ .

(٣) : صحيح مسلم بشرح النووي/ج١٤/ص١٢٣–١٢٤/ .

(٤) : شرح النووي لصحيح مسلم/ج١٤/ص١٢٣–١٢٤/ ، منار القارئ/ج٥/ص١٥٩–١٦٠/ ، ، الفتح الرباني/ج١٣/ص١٣٣–١٣٦/ .

٤- أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ، لاسيما من العلماء الصالحين ، لأنه يصل إلى جوفه من ريقه فيتبرك به .

المقصد الثالث : فائدة ذلك طبياً وشرعياً [١] :

- فطبياً : عند حديثي الولادة يكون الوليد معرضاً لهبوط السكر بالدم ، مما يؤدي إلى اختلاجات ولادية مبكرة قد تسبب تلف الدماغ ، فالتحنيك بالتمر يساعد على زيادة نسبة السكر في الدم وبذلك تتحاشى هذه الاختلاجات .

إن المعدة تستطيع هضم التمر وامتصاص السكاكر الموجودة فيه خلال ساعة أو بعض الساعة فتسير في الدم بسرعة حاملة الوقود إلى الدماغ والعضلات ، بينما الحلويات الصناعية تحتاج إلى عدة ساعات لهضمها [٢] .

- وشرعياً : يكاد العلماء يتفقون على تحنيك المولود بالتمر أو ما يشابهه ، كي تحل به البركة ، بأن يجعل من أهل الخير والصلاح ، ويوفقه في دينه ودنياه ، ولكي يتمرن على الأكل ويقوى عليه ، لاسيما إذا كان المحنك من العلماء الصالحين .

والشجرة هي النخلة التي بارك الله تعالى فيها ، وشبه الله تعالى بها المؤمن ، فما يصب إلى جوفه من ريق الصالح فيتبرك به . فالتحنيك من باب التفاؤل بالإيمان [٣] .

المبحث الثالث : زكاة التمور :

---

(١) : الغذاء ... لا الدواء/ص١٢١، ١٢٤/ .

(٢) : الغذاء ... لا الدواء/ص١٢١، ١٢٤/ .

(٣) : الفتح الرباني/ج١٣/ص١٣٣/ ، منار القارئ/ج٥/١٥٩-١٦٠/ .

هناك أحاديث كثيرة ، فيها الحثّ على الصدقة ، ولو بشيء قليل كالتمرة ، كقوله ﷺ : (اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة) وفي رواية : (ليقِ أحدكم وجهه النار ولو بشقّ تمرة) [١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تصدّق بعدل تمرة من كسب طيّب ولا يصعد إلاّ الطيّب ، فإنّ الله يتقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوهُ ، حتى تكون مثل الجبل) [٢] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ رأى تمرة غابرة فأخذها فناولها سائلاً فقال : (أما إنك لو لم تأتها لأتتك) [٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله ﷻ ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة : ربّ البيت الآمر به ، والزوجة تصلحه ، والخادم الذي يناول المسكين : فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي لم ينس خدمنا) [٤] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (يا عائشة اشتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشيطان) [٥] .

وغيرها من النصوص النبوية التي تحث على الصدقة .

طبيا: يقول عليه الصلاة والسلام: (داووا مرضاكم بالصدقة) ، فإن الطب جسماني وروحاني... فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر بمداواة المرضى بالصدقة فإنها تدفع عنكم الأمراض والأعراض . العوارض من المصائب والبلايا . ونبه بها على بقية أخواتها من القرب كإغاثة ملهوف ، وإغاثة مكروب وقد جرب الموفقون

---

(١) :أخرجه البخاري في صحيحه /ج ٣/ ٤٢٧/.

(٢) :أخرجه البخاري /٣/ ٤٢٠/ .

(٣) : رواه الطبراني بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، ينظر : الترغيب والترهيب/ج٣/٨/ .

(٤) : رواه الحاكم والطبراني في الأوسط ، ينظر : الترغيب والترهيب/ج٢/٢٠/ .

(٥) : رواه أحمد بإسناد حسن ورواه أبو يعلى والبزار ، ينظر : الترغيب والترهيب/ج٢ /٢٢/ . .

فوجدوا الأدوية الروحانية تفعل ما لا تفعله الأدوية الحسية ... والنبي صلى الله عليه وسلم طبيب القلوب فمن وجد عنده كمال استعداد إلى الإقبال على رب العباد أمره بالطب الروحاني، ومن رآه على خلاف ذلك وصف له ما يليق من الأدوية الحسية([1]).

وقيل: كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعالج الأمراض بثلاثة أنواع:

بالأدوية الطبيعية، وبالأدوية الإلهية وهذا منها، وبالأدوية المركبة منهما[2].

ويتضمن هذا المبحث المقاصد الآتية:

المقصد الأول : زكاة الزروع والثمار من التمور:

أجمع الفقهاء [3] على أنه تجب الزكاة في التمر ، لشمول الأدلة الصحيحة له ، وللتنصيص عليه في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : (لا تأخذوا إلاّ من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر) [4] .

وأجمع الفقهاء على ضم الجيد والرديء ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما .

نصابه:أجمع الفقهاء على أنّ التمر مما يجب فيه الزكاة ، واختلفوا في نصابه على قولين :

([1]):رواه الطبراني بإسناد حسن و البيهقي مرسلا، ينظر: فيض القدير: ٣/ ٥١٥/.

([2]): المصدر نفسه.

(٣) : بداية المجتهد/ج١/١٩٣/ ، المغني/ج٢/٦٩٠/ ، البدائع/ج٢/٥٤/ . الروضة الندية/ج٢ /١٩٢/ .

(٤) : رواه الحاكم والبيهقي والطبراني ، وقال البيهقي : رواته ثقات . وأخرجه ابن ماجة والدارقطني ، ينظر : الروضة/ج١/١٩٣/ .

القول الأول : إن النصاب معتبر في التمر كغيره من الثمار ، وهو خمسة أوسق ، وهو قول ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف [١] .

حجتهم :

١- قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) [٢] .

دلالته : دل على نصاب زكاة التمر، والوسق ستون صاعاً بإجماع ، والصاع أربعة أمداد بمُدّ النبي ﷺ ، ويساوي ١٦٥.٠٦كيلو غرام .

٢- قال الدهلوي : إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق ، لأنها تكفي أهل البيت إلى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة ، وثالث خادم أو ولد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت وغالبه قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام ، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو أدامهم [٣].

القول الثاني : إنّ الزكاة في قليل الزروع والثمار وكثيرها ، وهو قول مجاهد وأبي حنيفة [٤] .

حجتهم :

١- لعموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بغرب أو داليه ففيه نصف العشر) رواه الشيخان [٥] .

٢- ولأنه لا يعتبر للخارج من الأرض من زروع وثمار مضي الحول ، فلا يعتبر له أيضاً النصاب ([٦]).

ورد :

---

(١) : بداية المجتهد/ج١/١٩٣/ ، المغني/ج٢/٦٩٠/ ، البدائع/ج٢/٥٤/ . الروضة الندية/ج٢ /١٩٢/ .

(٢) : صحيح مسلم يشرح النووي/ج٧/٥٠/ .

(٣) : ينظر : الروضة الندية/ج١/١٩٤/ .

(٤) : البدائع/ج٢/٥٤/ ، الهداية/ج١/١٠٩/ ، فتح القدير/ج٢/١٨٦-١٨٧/ .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه:/ ٣/٥٣٦/.

([٦]):المغني/ج٢/ ٦٩٠/، الروضة الندية: ج١/١٩٤/ .

الحديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق ..) هذا خاص ويجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه وإنما لم يعتبر الحول ، لأن الزروع والثمار يكون نماؤها باستحصادها وقطعها لا بقائها واشترط مضي الحول في غيرها ، لأن الحول مظنة لكمال النماء وحصول الربح في سائر الأموال الأخرى ، والنصاب أعتبر فيها ليبلغ حداً يحتمل المواساة فيه يوضحه أنّ الصدقة إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل على الغني بدون النصاب كسائر الأموال الزكاتية .

وقال ابن القيم :

وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير المعشرات بخمسة أوسق .. فإن قوله ﷺ : (فما سقته السماء العشر ..) إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب في نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر [١] .

مقدار الزكاة من التمر :

لا خلاف بين الفقهاء [٢] في أن مقدار الزكاة العشر إذا كانت تسقى ديماً أو سيحاً بغير مؤونة ، كالذي يسقى بماء المطر أو الأنهار سيحاً .

ونصف العشر فيما يسقى بالوسائط ، كالدوالي (الدلاء الصغار) ، والنواضح (البعير الذي يستسقى عليه) ، والغرب (الدلو العظيم) ، أو النواعير أو المولدات الكهربائية وغيرها ، ومؤونة حصاد التمر على صاحبها .

الدليل :

قوله ﷺ : (فيما سقته الأنهار والغيم العشر ، وما سقي بالساقية نصف العشر)[٣] .

يقول صاحب متن الزبد [١] :

---

(١) : المغني/ج٢/٦٩٠/ ، الروضة الندية/ج١/١٩٤/ .

(٢) : بداية المجتهد/ج١/١٩٣/ ، المغني/ج٢/٧١١/ .

(٣) : صحيح البخاري بشرح الكرماني/ج٧/١٧٧/ ، صحيح مسلم/ج٧/٥٤/ .

في التمر والزرع النصاب الرّملي قل خمسة وربع ألف رطل
وزائد جف ومن غير نقى العشر إذ بلا مؤونة سقى
ونصفه مع مؤن للزرع أو بهما وزّع بحسب النفع

المقصد الثاني : زكاة الفطر ومقدارها من التمر :

هي زكاة واجبة بالفطر من رمضان ، وهو ما يخرجه المسلم يوم العيد من ماله للمحتاجين طهرة لنفسه ، وجبراً لما يكون قد أحدث في صيامه خللاً كلغو الكلام وفُحشه .

قال ابن المنذر : أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن زكاة الفطر فرض .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة ، وبه قال أهل العراق [٢] .

دليل فرضيتها والحكمة منها :

(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ...) [٣] .

ومن قال بسنيتها فحجتهم : إن هذه الزكاة غير داخلة تحت الزكاة المفروضة ، لأنه ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة ، ولم يؤمر بها ولم ينه بعد نزول الزكاة [٤] .

والحكمة منها : إغناء الفقراء يوم العيد عن المسألة لقوله ﷺ : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) [٥] .

---

(١) : متن الزبد/٥٨/ .
(٢) : المغني/ج٢/٥٦/ ، بداية المجتهد/ج١/٢٠٥/ ، الفقه الميسر في المذهب الحنفي/٢١١/ ، الترغيب والترهيب/ج١/٩٩/ .
(٣) : صحيح البخاري بشرح الكرماني/ج٧/١٨/ .
(٤) : الروضة الندية/ج١/٢١٣/ .
(٥) : أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر ، ينظر : الروضة الندية/ج١/٢١٣/ .

وهي طهرة الصائم من اللغو والرفث ، طعمة للمساكين .

مقدارها من التمر :

أجمع الفقهاء [١] على أن التمر يجزئ في الفطرة ، ومقدارها منه صاع ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ...) [٢] .

وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب [٣] .

وجوز الحنفية إخراج القيمة بدلاً من التمر [٤] .

وقال بعضهم : يجزئ عند عدم وجود التمر وغيره إخراج ما يقتات عليه كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام [٥] .

والصاع يعادل ٣.٢٦٤كيلو غرام كما يقول صاحب كتاب الفقه الميسر [٦] .

المبحث الرابع : التمور والصيام :

ويشمل :

المقصد الأول : الإفطار بالتمر والسحور ، وفائدة ذلك طبياً :

يستحب الإفطار في رمضان على التمر والماء ، لقوله ﷺ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور) [٧] وهو قول جمهور الفقهاء [٨] .

---

(١) : بداية المجتهد/ج١/٢٠٥/ ، البدائع/ج٢/٧٧/ ، المغني/ج٣/٦٢/ .

(٢) : رواه االبخاري ، ينظر : التجريد الصريح/١٥٦/ .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : البدائع/ج٢/٧٧/ .

(٥) : المغني/ج٣/٦٢/ .

(٦) : الفقه الميسر/٢٠٠/ .

(٧) : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، ينظر الترغيب/ج٢/٩٥/ .

(٨) : حاشية الجمل /ج٢/٣٢٨/ ، القليوبي /ج٢/٦١/ ، كشاف القناع/ج٢/٣٣٣/ .

وعن أنس ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) [١] .

وعن أبي يعلى : (كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار) [٢] .

وتفضيل تقديم الرطب على التمر في الإفطار عند جمهور الفقهاء [٣] .

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة استحباب الإفطار على التمر ، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرطب وقبل الماء ، لحديث أنس المتقدم .

وعند الحنفية يستحب الإفطار على شيء حلو مطلقاً سواء أكان تمراً أم غيره .

ويستحب إفطار الصائم وإن لم يجد إلاّ تمرةً أو ماءً ، فقد قيل : يا رسول الله ﷺ ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله ﷺ : (يعطي الله الثواب من فطّر صائماً َ على تمرة أو شربة ماء) رواه ابن خزيمة والبيهقي [٤] .

ويستحب السحور بالتمر ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : إنّ رسول الله ﷺ قال : (نعم سحور المؤمن التمر) رواه أبو داود [٥] .

وعن السائب بن يزيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم السحور التمر) وقال ﷺ : (يرحم الله المتسحرين) رواه الطبراني [٦] في الكبير .

ويقول صاحب متن الزبد [٧] :

والفطر بالماء لفقد التمر وغسل من أجنب قبل الفجر

<u>فائدة الإفطار على التمر طبياً</u> [٨] :

---

(١) : رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن ، ينظر الترغيب والترهيب/ج٢/٩٥/ .

(٢) : ذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب/ج٢/٩٥/ .

(٣) : عمدة القارئ/ج٥/٢٩٠/ ، حاشية الجمل /ج٢/٣٢٨/ ، كشاف القناع/ج٢/٣٣٣/ .

(٤) : ينظر : الترغيب والترهيب/ج٢/٦٧/ .

(٥) : رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ذكر ذلك المنذري ينظر : الترغيب/ج٢/٩٤/ .

(٦) : المصدر الذي سبق .

(٧) : متن الزبد/٦٣/ .

(٨) : الغذاء ...لا الدواء/١٢٢-١٢٤/ .

إن الصائم يستنفذ في نهاره معظم وقود جسده أي السكر المكنّز في خلايا جسده ، وهبوط نسبة السكر بالدم من حدها المعتاد هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل ، فتعود إليه قواه سريعاً ويدبّ النشاط إلى جسمه في أقل من ساعة إذا اقتصر في إفطاره على المواد السكرية ببضع تمرات مع كأس ماء أو كأس من الحليب ، وبعد ساعة يقوم الصائم إلى تناول عشائه المعتاد ، ولهذا النمط من الإفطار ثلاث فوائد هي :

١- إنّ المعدة لا ترهق بما يقدم إليها من غذاء دسم وفير بعد أن كانت هاجعة نائمة بل تبدأ عملها بالتدريج في هضم التمر السهل الامتصاص ، ثم بعد نصف ساعة يقدم إليها الإفطار المعتاد .

٢- إنّ تناول التمر أولاً يحدّ من جشع الصائم فلا يقبل على المائدة ليلتهم ما عليها بعجلة دون مضغ أو تذوق .

٣- إنّ المعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة ، فإذا بالدم يترع بالوقود السكري الذي يجوب أنحاء الجسم ، ويبعث في خلاياه النشاط ، فيزول الإحساس بالدوران واختلال الجسم والتعب سريعاً .

<u>المقصد الثاني</u> : الفدية في إفطار المعذور ومقدارها من التمر :

الأصل فيه قوله تعالى : ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) [١] .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (هذه الآية رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً وهو قول أهل العلم ... .

ويلحق بذلك الحامل والمرضعة ، فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) [٢] .

---

(١) : سورة البقرة/الآية١٨٤/ .

(٢) : عون المعبود شرح سنن أبي داود/ج٦/٤٣١-٤٣٢/ .

مما تقدم إذا وجد في الشخص عذر يبيح له الإفطار أفطر ، وعليه الفدية ، والمراد به الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وكذلك المرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا عند الشافعية [١] . وعند الحنفية [٢] لا فدية .

ودليل الحنفية :

قوله ﷺ : (إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصيام) [٣] .

دلالته : لم يأمر النبي ﷺ بالفدية ، ولأنه فطر أبيح لعذر ، فلم يجب فيه فدية كالفطر للمرض وهو قول عطاء والزهري والحسن وغيرهم [٤] .

مقدارها من التمر :

اتفق الفقهاء [٥] على أنه يطعم مسكيناً عن كل يوم أفطره المعذور

ومقدارها :

الحنفية [٦] يخرج نصف صاع من الحنطة أو صاع من التمر أو قيمتها إلى المسكين والفقير .

وقال الشافعية [٧] :

ومفطر لهرم لكل يوم مُدٌ كما مر بلا قضاء صوم

والمدّ والقضا لذات الحمل أو مرضع إن خافتا للطفل

وقال ربيعة مالك [٨] : لا أدري عليه – المعذور – الإطعام وإن فعل فحسن .

---

(١) : المجموع/ج٦/٢٩٣/ .

(٢) : تفسير آيات الأحكام ، للسايس/٦٧-٦٨/ .

(٣) : رواه الترمذي ، جامع الترمذي/ج٣/٤٠٢-٤٠٣/ .

(٤) : المغني/ج٣/١٣٩/ ، المجموع/ج٦/٢٩٣/ ، تفسير آيات الأحكام ، للسايس/٦٧-٦٨/ .

(٥) : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ج٢٥/٢١٨/ ، المغني/ج٣/٢٣٠-٢٣١/ .

(٦) : البدائع/ج٢/٧٢،٩٤/ ، الفتاوى الهندية/ج١/٥٣١/ .

(٧) : متن الزبد/٦٤/ .

(٨) : بداية المجتهد/ج١/٢١٩/ .

وقال الحنابلة [١] : الواجب إطعام مسكين مداً من بَر أو نصف صاع من تمر أو شعير .

وقال بعض الزيدية [٢] : إنه صاع من أي قوت عن كل يوم .

وقال الثوري : يطعم ولم يذكر مقداراً .

المقصد الثالث : كفّارة مَنْ أفسد رمضان عمْداً ومقدارها من التمر:

الكفّارة : عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة أي تسترها وتمحوها ، وتكون في باب ما فات المسلم من أيام رمضان ، وتقع الكفّارة على :

أولاً : من أكل أو شرب عمداً ما يصلح به البدن إما على وجه التغذي أو التداوي من غير عذر أو نسيان أو إكراه وهو قول الحنفية [٣] .

ثانياً : مَنْ جامع امرأته في الفرج فأنزل أم لم ينزل عامداً ذاكراً لصومه ، وهو قول جمهور الفقهاء [٤] .

مقدار الكفّارة من التمر :

الكفارة تكون على الترتيب : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لا تتخلل فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق أو إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يأكله عادة .

وفصل الفقهاء في كفارة الإطعام كما يأتي :

– الحنفية [٥] : يطعم ستين مسكيناً يغذيهم ويعشيهم غذاءً وعشاءً مشبعين أو غدائين غدائين أو عشاءً وسحوراً ، يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو دقيقه أو قيمة نصف صاع من القمح أو صاعاً من الشعير أو التمر .

– الشافعية [١] والحنابلة [٢] والمالكية [٣] :

---

(١) : المغني/ج٣/١٣٩/ .

(٢) : نيل الأوطار/ج٤/٢٣٤/ .

(٣) : البدائع/ج٢/٩٣/ .

(٤) : البدائع/ج٦/٣٧٥-٣٧٦/ ، المجموع/ج٦/٣٧٥-٣٧٦/ ، المغني/ج٣/١٢٠-١٢١/ .

(٥) : رد المحتار/ج٣/٤٧٩/ ، سبيل الفلاح/٢٠٢/ .

لكل مسكين مدّ من كل الأصناف الواردة في زكاة الفطر وهي : البَر أو الشعير أو التمر أو الزبيب .

. وعند أحمد أن لكل مسكين مُداً من البر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير [٤] .

المبحث الخامس : كفارات الحج من التمور :

ويتضمن :

المقصد الأول : كفّارة مَنْ لبس لباساً وتطيب بطيب وهو محرِم من التمر:

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس وما في معناها كالجبة والدراعة والثياب وأشباه ذلك [٥] .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ، ويشمل : الذكور دون الإناث [٦] .

الأدلة :

أ/ عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال ﷺ : (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب

---

(١) : المجموع/ج١٦/٣٧٨/ .

(٢) : المغني/ج٧/١٢٩-١٣٠/ .

(٣) : بداية المجتهد/ج١/٢٢٣/ .

(٤) : المغني/ج٧/١٢٩-١٣٠/ .

(٥) : المجموع/ج٧/٢٥٣-٢٥٤/ ، بداية المجتهد/ج١/٢٦٧-٢٦٨/ ، المغني/ج٣/٣٠٠/ .

(٦) : الروضة الندية/ج١/٢٤٨/ ، والمصادر السابقة .

شيئاً مسّه زعفران أو ورس) [١] . والورس نبات أصفر باليمن طيب الرائحة ولونه بين الصفرة والحمرة .

ب- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ رجلاً وقصه بعير – كسر عنقه – وهو محرم مع رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر ولا يمسّ طيباً ولا يخمّر رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً [٢] .

الفدية :

إطعام ثلاثة آصعٍ من تمر ستة مساكين ، فيجزئه في الفدية التمر ، وكل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ما ذكرنا من بر أو شعير أو زبيب .

المقصد الثاني : كفارة من حلق رأسه وقلّم أظافره وهو محرم من التمور :

الأصل فيه :

١- عن كعب بن عجرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له النبي ﷺ : (احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصعٍ من تمر ستة مساكين) [٣] .

٢- وعنه أيضاً قال : كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال ﷺ : ما كنت أرى أنّ الجهد قد بلغ منك ما أرى ،أتجد شاة ؟ . قال : لا . فنزلت الآية ((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [٤] .

قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع طعاماً لكل مسكين [٥] .

---

(١) : صحيح البخاري بشرح العسقلاني/ج٣/٤٠١/ .

(٢) : صحيح مسلم بشرح النووي/ج٨/١٢٩/ .

(٣) : صحيح مسلم بشرح النووي/ ج٨ / ١٢٩ .

(٤) : سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٥) : الروضة الندية/ج١/٢٤٨-٢٤٩/ .

٣- وقال ابن المنذر [١] : أجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من أخذ أظافره وعليه الفدية . واختلفوا في عدد الأظافر التي تقلّم لتوجب الفدية ،
عند أكثر الفقهاء أربعة أظافر .
وقال الحنفية [٢] : إن قَلّم خمسة أظافر من الأعضاء الأربعة اليدين والرجلين فعليه صدقة ، لكل ظفر صاع من تمر أو شعير .
وأما الشعر فالحنفية تجب الفدية بحلق ربع الرأس فصاعداً ، ويشمل شعر الرأس وغيره .
والحنابلة [٣] أربع شعرات فصاعداً والشافعية ثلاث شعرات فصاعداً .

المقصد الثالث : كفارات أخرى من التمور :

قرّر الشافعية [٤] الفدية في توابع الجماع والتي هي : القبلة ، اللمس باليد بشهوة ، والوطء دون الفرج يوجب الفدية كما في الحلق للرأس .

وقرّر الفقهاء على من قتل من النعم وهو محرم من التمور ، لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ)) [٥] فالفقهاء [٦] اختلفوا هل يقوم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام أي يشتري طعاماً .

فقال الشافعية : يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً ثم يشتري به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مُدّ منه وهو قول مالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير .

---

(١) : المغني/ج٣/٤٩٨/ ، البدائع/ج٢/١٩٤/ ، المجموع/ج٧/٢٩٣-٢٩٤/ ، بداية المجتهد/ج١/٢٦٨/ .
(٢) : البدائع/ج٢/١٩٤/ .
(٣) : المغني/ج٣/٤٩٨/ .
(٤) : المجموع/ج٧/٢٩٣/ .
(٥) : سورة المائدة/الآية ٩٥/ .
(٦) : ينظر : تفسير ابن كثير/ج٢/١٠٠/ .

وقال الحنفية : يطعم كل مسكين مُدين وهو قول مجاهد .

وقال أحمد : مد من حنطة أو مدان من غيره .

المبحث السادس : المعاملات المالية للتمور :

ويتضمن :

المقصد الأول : السلم والقرض للتمور :

ـ السلم : ((هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عرض موصوف في الذمة إلى أجل)) [١] .

وهو بيع الدين بالعين ، ويتحقق فيه اختلاف الجنس ، فمثلاً يدفع ذهباً مقابل استلام قمح بعد أجل معين ، أو دفع قمح حاضر في مقابل استلام تمر بعد أجل معلوم وهكذا .

ففي هذا العقد نجد التقابض من الطرفين والمشروط قبل الثمن فقط ، بل يجوز السلم إلى أجل معلوم والدليل قوله ﷺ : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢] .

وقال ابن أبي أوفى :

(إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى قوم ما هو عندهم) [٣] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال ﷺ : (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) . رواه البخاري [٤] .

فاشترط الفقهاء [٥] في المسلم فيها : كل ما يكال ويوزن .

---

(١) : المغني/ج٤/١٨٥/ .

(٢) : صحيح مسلم بشرح النووي/ج١/٤١/ .

(٣) : المصدر السابق/ج١١/٤١-٤٢/ .

(٤) : التجريد الصريح/٢٠٤/ .

(٥) : بداية المجتهد/ج٢/٢٠٦/ ، المغني/ج٤/١٩٧/ ، مغني المحتاج/ج٢/١٠٦/ .

والمسلم فيه : ينضبط بالصفة ، ويوصف في العقد وصفاً مميزاً بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره ، وذلك كتمر جيد أو رديء مقدارها كذا وكذا ... .

وبيان أجل معلوم كما في الحديث النبوي أعلاه .

وبيان قدر رأس المال إن كان كيلياً أو وزنياً ، وقبض رأس مال السلم في مجلس العقد . وتحديد مكان للإيفاء .

- والقرض هو إعطاء مال ليسترد مثله متى شاء ، أو هو تمليك الشيء على أنه يرد مثله ، فنطاقه واسع جداً فهو يجري في النقود والمكيلات والموزونات والأطعمة كما يقرر الفقهاء وبهذا يجوز استقراض التمور كما بين في مشروعية السلم [1] . فعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنهما –

قالت : (كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله ، فقال : أترد على رسول الله ﷺ قال : نعم ، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال ﷺ : صدق ، ومن أحق بالعدل مني ؟ لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها .

ثم قال : يا خولة عديه واقتضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلاّ صلّت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلاّ كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً) [2] .

وتعتعه : أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه . ويلوي غريمه : يمطله ويسوقه .

<u>المقصد الثاني</u> : بيع العرايا :هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له تمرها عاماً

---

(١) : المغني/ج٤/٣٥٥/ ، الغاية القصوى/ج١/٤٩٩/ .

(٢) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية حبان بن علي واختلف في توثيقه ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوي ، ينظر : الترغيب/ج٣/٤٠/ .

من عراه أي قصده ، والدليل ما رواه البخاري وغيره ، فعن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً [١] .

وفي رواية : (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً) [٢] .

دلالتها :

أنّ النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمراً ، وهو قول جمهور الفقهاء [٣] .

وقال داود : لا خرص إلاّ في النخيل فقط .

وقال صاحب الروضة : (وهي بيع الرطب على النخيل بتمر في الأرض . وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، ولا تكون بالجزاف . وقال سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخصاً لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر ، ولم يرخص في غير ذلك فهذا جائز . والذي أخبرنا بتحريم الربا ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا العرايا ، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأي) [٤] .

المقصد الثالث : حكم الخل المصنوع من التمور :

الخل مال متقوم طاهر يحل أكله والمعاملة به والاستفادة منه بطرق مختلفة كسائر الأموال المتقومة وإذا تخللت الخمر بنفسها بغير علاج بأن تتغير من

---

(١) : التجريد الصريح/٢٠١/ ، الروضة الندية/ج٢/١٠٨/ .

(٢) : المصادر السابقة .

(٣) : بداية المجتهد/ج١/١٩٤-١٩٥/ .

(٤) : الروضة الندية/ج٢/١٠٨-١٠٩/ .

الخمرية إلى الحلية ، حل ذلك الخل . فيجوز أكله وشربه والمعاملة به باتفاق الفقهاء [١] ، ولقوله ﷺ : (نِعمَ الإدم الخل) [٢] .

وإذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فجاز أكله وشربه والمعاملة به.

وأما إذا تم تخليلها بالعلاج بإلقاء الخل أو البصل أو الملح فيها أو إيقاد نار عندها بقصد التخليل فللفقهاء قولان :

الأول : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ولا تطهر بالتخليل ، وهو قول الشافعية [٣] والحنابلة [٤] ورواية من مالك [٥] ، وحجتهم :

حديث أبي طلحة : أنه سأل رسول الله ﷺ (عن أيتام ورثوا خمراً فقال : أهرقها ؟ . قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ . قال : لا) . رواه أبو داود [٦] .

الثاني : جاز تخليل الخمر ، وحل شرب ذلك الخل وأكله ، وهو قول الحنفية [٧] والراجح عند المالكية ، وحجتهم : قوله ﷺ : (نعم الأدم الخل) [٨] فلم يفرق بين التخليل والتخلل ، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية ، و لأن فيه مصلحة التداوي والتغذي ومصالح أخرى ، كما إذا تخللت بنفسها ، وقياساً على جواز دبغ جلد الميتة .

بيع الخل والمعاملة به :

لا يجوز بيع خل التمر بخل التمر متفاضلاً ولا نساءً ، ويجوز متماثلاً يداً بيد وذلك باتفاق الفقهاء .

---

(١) : فتح القدير/ج٨/١٦٦/ ، بداية المجتهد/ج١/٤٦١/ ، مغني المحتاج/ج١/٨١/ ، كشاف القناع/ج١/١٨٧/ .

(٢) : صحيح مسلم/ج٣/١٦٢٣/ .

(٣) : مغني المحتاج/ج١/٨١/ .

(٤) : كشاف القناع/ج١/١٨٧/ .

(٥) : بداية المجتهد/ج١/٤٦١/ .

(٦) : سنن أبي داود/ج٤/٨٣-٨٤/ .

(٧) : فتح القدير/ج٨/١٦٦/ .

(٨) : صحيح مسلم/ج٣/١٦٢٣/ .

وأجاز الحنفية [١] والشافعية [٢] والصحيح عند الحنابلة [٣] بيع خل العنب بخل بخل التمر متفاضلاً ، لأن أصولها أجناس مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة .

وقال المالكية [٤] ورواية عن أحمد [٥] : إن جميع الخلول جنس واحد سواء أكانت من العنب أو التمر أو غير ذلك ، والخلول اعتبرت جنساً واحداً في المعتمد عندهم وعلى ذلك فلا يجوز التفاضل ولا النساء في بيع الخلول .

الضمان في غصب الخل من التمر وإتلافه :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان على من غصب أو أتلف خل مسلم فلو غصب خمراً فتخللت عند الغاصب، فللفقهاء قولان :

الأول : يجب رده إلى المغصوب وهو جمهور الفقهاء [٦] ، لأنها صارت خلاً على ملك المغصوب منه ، ويد المالك لم نزل عنها بالغصب ، فكأنها تخللت في يد المالك ، وكذلك إذا خللها الغاصب .

والحنفية قيدوا إذا خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ، فالخل ملك الغاصب ، لأن الملح والخل مال متقوم ، والخمر غير متقوم . وقال صاحبا أبي حنيفة : إن شاء أخذه المالك ، ويرد قدر وزن الملح من الخل .

الثاني : إنّ الخل للغاصب مطلقاً ، لحصول المالية عنده ، وهو قول الشافعية .

المقصد الرابع : رهن التمور :

---

(١) : فتح القدير/ج٨/١٦٦/ .

(٢) : مغني المحتاج/ج١/٨١/ .

(٣) : كشاف القناع/ج١/١٨٧/ .

(٤) : بداية المجتهد/ج١/٤٦١/ .

(٥) : كشاف القناع/ج١/١٨٧/ .

(٦) : فتح القدير/ج٨/١٦٦/ ، حاشية ابن عابدين/ج٥/١١٤/ ، بداية المجتهد/ج١/٤٦١/ ، الحطاب/ج٥/٢٨٠/ ، كشاف القناع/ج٤/٧٨/ ، مغني المحتاج/ج٢/٢٥٨/ .

(هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم [١] ، وهو مشروع لحديث عائشة – رضي الله عنها – : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه) [٢] .

ولرهن الزروع والثمار (التمر) قبل بدو صلاحها قولان :

الأول : جواز رهنها ومن غير اشتراط قطعها ، وهو قول المالكية [٣] والشافعية[٤] في في قول والحنابلة [٥] بعض الإمامية [٦] وحجتهم :

أنه وإن وجد الغرر إلاّ أنه قليل لا يجر إلى النزاع ، فإن الثمرة إذا تلفت يعود حق المرتهن في ذمة الراهن فلا يسقط ، وأنه مال يجوز بيعه فجاز رهنه .

الثاني : لا يجوز رهنها من غير اشتراط القطع ، وهو قول الحنفية [٧] وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة وأكثر الإمامية وحجتهم : لأنّ الغرر متحقق ، إما لأن ما لا يبدو صلاحه لا يجوز بيعه أو لأنه لا يمكن قبضه وحيازته فلا يجوز رهنه ، أما إذا اشترط القطع فإن الثمار تكون قابلة للبيع ومحرزة فيجوز رهنها .

المقصد الخامس : تصرية الإبل والكفارة من التمور :

هو حبس اللبن في الضروع ، ليخيل للمشتري غزارته فيغتر ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال : (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) [٨] .

---

(١) : المغني/ج٤/٣٦٦/ .
(٢) : صحيح مسلم/ج٣/١٢٢٦/ .
(٣) : بداية المجتهد/ج٢/٢٦٩/ .
(٤) : الوجيز للغزالي/ج١/١٦٥/ .
(٥) : المغني/ج٤/٣٤٩/ .
(٦) : شرائع الإسلام/ج١/١٩٥/ .
(٧) : شرح المجلة لعلي حيدر/ج٤/٨٠٢/ .
(٨) : الروضة الندية/ج٢/١١٤/ ، صحيح مسلم بشرح النووي/ج٦/١٦/ .

وللفقهاء [1] تفصيل في ذلك :

الأول : إنْ ردّها بعد حلبها ، دفع صاعاً من تمر ، وهو قول الشافعية والزيدية ومالك .

الثاني : لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها وهو قول أبو حنيفة وبعض المالكية .

الثالث : يردها ويرد معها قيمة اللبن ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف .

وقال صاحب كتاب الروضة : (إنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة ولم تصح الرواية بلفظ طعام أو بر) بل الذي صح الصاع من التمر ، وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها إثارة من علم .. فإذا تنازع صاحب المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب إلى غيره ولو كان المثل موجوداً نعم إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته ، وكذلك إذا تراضى العاقدان على قيمة أخرى كان الرضا له حكمه [2] . ويقول النووي : وجب الصاع في الكثير والقليل ليكون حداً يُرجع إليه ويزول به به التخاصم [3] .

المقصد السادس : حكم الربا بالتمر :

الأصل فيه قوله ﷺ : (يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح .. الحديث) [4] . رواه البخاري .

وفي رواية : (الذهب بالذهب رباً إلاّ هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلاّ هاء وهاء والتمر بالتمر إلاّ هاء وهاء .. الحديث) [1] . رواه البخاري .

---

(١) : المصدر السابق/ج٢/١١٤/ .

(٢) : الروضة الندية/ج٢/١١٤/ .

(٣) : شرح النووي لصحيح مسلم/ج٦/١٧/ .

(٤) : التجريد الصريح /٢٠٢/ ، الروضة الندية /ج٢/١٠٨/ . ومسلم في صحيحه /ج٣/١٢٠٨/ .

وعن أبي سعيد الخدري : أنّ رسول الله ﷺ : استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا . والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال ﷺ : لا تفعل . بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) [٢] .

اتفق الفقهاء على أن الربا تجري في التمر كما نص الحديث الشريف ، ولكنهم اختلفوا في علة الربا للتمر :

– الحنفية [٣] : الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، فعلى هذا لو بيعت سلعة مكيلة كالتمر بجنسها فيجب التماثل في العوضين فتباع كيلة بكيلة أو كيلتين بكيلتين فإذا اشترطت زيادة في أحد العوضين فالزيادة ربا ، وأما إذا اختلف الجنس جازت الزيادة فيجوز بيع كيلة حنطة بكيلتين تمر مع اشتراط القبض وهو قول الحنابلة [٤] في أظهر الروايات عن أحمد .

– المالكية [٥] : كونه مدخراً .

– الشافعية [٦] : كونه طعاماً ، وقد نص الحديث عن التمر ، ويلحق به عند الشافعية ما في معناه للتفكه كالزبيب والتين .

ولا يجوز بيع الجنس بجنسه ، مع عدم العلم بالتساوي ، لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ : (مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، وزناً بوزن) .

ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى بالتمر) فإنّ هذا يعني أنه لا يجوز البيع إلاّ بعد العلم [٧] .

---

(١) : التجريد الصريح/١٩٩/ .

(٢) : المصدر السابق/٢٠٢/ .

(٣) : المبسوط/ج١٢/١١/ ، فتح القدير/ج٥/٣٧٧/ .

(٤) : المغني/ج٤/٢٥/ .

(٥) : بداية المجتهد/ج٢/٩٧/ .

(٦) : مغني المحتاج/ج٢/٢١/ .

(٧) : الروضة الندية/ج٢/١٠٧/ .

بيع الرطب باليابس :

للفقهاء قولان :

الأول : لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً ، وهو قول جمهور الفقهاء [١] ، وحجتهم :

١- لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله [٢] .

٢- وسئل رسول الله ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ . فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك [٣] .

الثاني : يجوز ذلك ، وهو قول أبي حنيفة [٤] ، وحجته :

قوله ﷺ لمن أهدى له رطباً ، أوكلّ تمر خيبر هكذا ؟ .. الحديث ، فسماه تمراً .

والمزابنة : هي بيع ثمر النخل بأوساق من التمر ، والمزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيلوالوزن

والعدد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وسبب التحريم هو شبه الربا ، وعند الإمام مالك سبب التحريم أن فيه معنى المقامرة [٥] .

والمعاومة : هي بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد ، وهو بيع غرر وجهالة [٦] .

---

(١) : الروضة الندية/ج٢/١٠٧/ .

(٢) : المصدر الذي سبق .

(٣) : المصدر الذي سبق .

(٤) : فتح القدير/ج٦/١٤٧-١٤٨/ ، حاشية ابن عابدين/ج٤/١٨٥/ .

(٥) : بداية المجتهد/ج١/١٩٤/ ، الروضة الندية/٩٣-٩٤/ .

(٦) : الروضة الندية/ج٢/٩٤/ .

والمخاضرة : بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها ، لنهيه ﷺ عن (المحاقلة والمزابنة والمخاضرة) ، فلا يجوز بيع النخل حتى يزهو أي يصفر أو يحمر [١] .

فعن جابر بن عبد الله قال : (نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح . فقيل : وما تشقح ؟ . قال ﷺ : تحمار وتصفار ويؤكل منها) [٢] .

وفي رواية : حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ . قال ﷺ : حتى تحمر .

ولم يجوّز الشافعية بيع التمر قبل ظهور صلاحه ، بخلاف الحنفية لأنه عند الحنفية مال تقوّم منتفع به .

المساقات للتمور [٣] :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق : ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير .. الحديث .

دلالته :

فيه دلالة على جواز المساقات من الأشجار : عند داود النخل خاصة ، وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة ، ومالك يجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي .

وحجتهم : فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه ، وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال : حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب ، ومالك للحاجة والمصلحة .

الشفعة [٤] : الأصل فيه : قوله ﷺ : (من كان له شريك في ربعه أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك) .

---

(١) : التجريد الصريح/٢٠٢/ .

(٢) : المصدر الذي سبق : والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .

(٣) : شرح النووي لصحيح مسلم/ج٦/٥٧/ .

(٤) : شرح النووي لصحيح مسلم/ج٦/١٢٣/ .

دلالته :

يقول النووي : أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك والحكمة إزالة الضرر عن الشريك .

إصابة التمر بعد بدو صلاحها [1] :

اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها البائع إلى المشتري والتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية :

الأول : هي في ضمان المشتري ولا تجب وضع الجائحة لكن يستحب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث بن سعد وآخرين .

الثاني : هي في ضمان البائع وتجب الجائحة وهو قول الشافعي في القديم وطائفة ، وحجتهم : لا يحل لك أخذ شيء منه ، ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع .

وأصبح القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه ، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح .

تأبير النخيل :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلاّ أن يشترط المبتاع) [2] ، والتأبير أن يشق وعاء نخل أنثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فإذا فعل ذلك بالنخيل صار إصلاحاً للتمر بإذن الله تعالى إلاّ أن يشترط المبتاع أي المشتري بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم إذا قيد بقيد يكون ذلك دليلاً على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى مفهوم المخالفة عند الأصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك ويفهم من قوله : بعد أن تؤبر ، إنّ النخلة إذا بيعت قبل أن تؤبر فثمرتها تكون للمشتري إلاّ أن يشترطها البائع

---

(١) : المصدر السابق/ج٦/٦٣/ .

(٢) : التجريد الصريح/٢١٩/ .

لنفسه ، وأئمتنا لما أنكروا حجية المفهوم ألحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة ، لأن التمر لما ظهر تمييز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع .

ولو كان بعض النخيل مؤبراً دون بعضه في بستان واحد جعل كتأبير كله [١] .

احتكار التمر أو تهريبه للإضرار بالبلد :

عن معمر بن عبد الله بن نافع عن النبي ﷺ قال : (من احتكر فهو خاطئ)[٢]

دلالته :

هو ادخار ما يشتريه من التمور وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء ، فهو مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار .

واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في المطعوم وفي غيره ، وقال الفقهاء : الاحتكار محرم في الأقوات خاصة [٣] ، وكذلك تهريبه للإضرار بالاقتصاد للبلد فيحرم ذلك .

المقصد السابع : حكم الخمر المصنوع من التمور :

يحرم بيع ثمرة النخيل إلى من يتخذ خمراً [٤] ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : إن رجلاً من أهل العراق قالوا له : يا أبا عبد الله إنا نبتاع من ثمرة النخل والعنب ونعصره خمراً فنبيعها فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : إني أشهد الله عليكم وملائكته ، ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن لا تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان ، وعليه أهل العلم [٥] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (الخمر ما خامر العقل) ، لقوله ﷺ : (كل مسكر خمر ..) والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أنّ الخمر التي

---

(١) : مبارق الأزهار/ج١/٢٣/ .

(٢) : مبارق الأزهار/ج١/٢٦/ .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : الروضة الندية/ج٢/٩٥/ .

(٥) : الروضة الندية/ج٢/٩٥/ .

حرمها الله تعالى هي اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك) [١] .

وفقهاء الحنفية وأهل العراق : الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير فيسمى نبيذاً [٢] .

وقال النووي : كلها تسمى خمراً ، وسواء في ذلك الفضيخ ، ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، وكلها محرمة وتسمى خمراً ، وهو قول جمهور الفقهاء [٣] .

حكمها : اتفق الفقهاء [٤] على حرمة شرب الخمر ، لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [٥] .

قال القرطبي : (فهم الجمهور من تحريم الخمر ، واستخباث الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها بنجاستها ، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني وبعض المتأخرين من البغدادين فرأوا أنها طاهرة وأنماالمحرم شربها ...) [٦] .

حكم الماء ألقي فيه التمر :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً) .

وهو ماء ألقي فيه تمر أو نحوه ، فالحديث فيه إشارة إلى شرب الأنبذة غير جائز وإن لم يشتد وهو مذهب مالك وأحمد استدلالاً به ، وبما روي عن قتادة أن النبي ﷺ

---

(١) : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ج٤/٣٧٧/ .
(٢) : المصدر السابق .
(٣) : شرح النووي لصحيح مسلم/ج١٣/١٧٢/ .
(٤) : المصدر السابق .
(٥) : سورة المائدة/الآية٩٠/ .
(٦) : تفسير القرطبي/ج٦/٢٨٨/ .

نهى عن شرب الخليط وقال أئمتنا : لا بأس بشربه إذا لم يشتد لأنّ ما حل منفرداً حل مخلوطاً وما ورد عن النهي عن شرب الخليط ومحمول على الشدة [١].

وعن أبي قتادة الحارث في لفظ : (لا تنبذوا الزهو : وهو الماء الذي يلقى فيه تمر أو نحوه كما ذكرنا والزهو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة ، والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الرطب الزبيب جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدته) .

وحمل بعض المالكية وأحمد النهي للتحريم حتى أن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وأن شرب بعده فآثم من جهتين ، وقال بعضهم للتنزيه لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر وكان مسكراً [٢] .

المقصد الثامن : التقاط التمر بأنواعه :

اتفق الفقهاء على أن من وجد شيئاً حقيراً لا تتعلق به النفوس فله أخذه وتملكه ، فعن أنس ﷺ قال : (مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق ، قال : (لولا إني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) [٣] .

دلالته : فيه إشارة إلى أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته ، ولا يكثر أسفه عليه ، فيحق له التملك من غير تعريف – إعلان عنها – لأنه كالعبث .

وقال الكاساني [٤] : ما لا تتبعه الهمة : المال التافه كالسوط والرغيف والتمر ... . فلواجده الاستبداد به والانتفاع فيه ، ونقل عن الحنفية : أنه يتصدق به ، وله الانتفاع بها .

وقال صاحب كتاب مبارق الأزهار :

وفيه تنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام ، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها ، لأنه ﷺ رفعها للأكل لا للتعريف [١] .

---

(١) : مبارق الأزهار/ج١/٥٥/ .

(٢) : مبارق الأزهار/ج١/٢٣٤/ .

(٣) : إرشاد الساري/ج٥/٢٤٥-٢٤٦/ .

(٤) : بدائع الصنائع/ج٦/٢٠٣/ .

التقاط الرطب : قرر الفقهاء [٢] أن الشيء الرطب كثيراً و قليلاً لا يعرف ، لأنه يتسارع إليه الفساد فيهلك . وقال الحنفية [٣] : يعرف مدة لا يخشى فيها عليه الفساد ، فإذا تسارع لم تكمل مدة التعريف فيتصدق به . وإذا جفف كالحنطة والتمر فهذا يعرف سنة ، أو يتم تجفيفه له وحفظه له إلى ظهوره ثم إن تبرع بمؤونة ذلك فذاك وإلاّ فيباع بعضه وينفق على تجفيف باقيه .

المبحث السابع : كفارات الطلاق من التمور ووليمة التمر والنفقة من التمر :

وتتضمن :

المقصد الأول : كفارة الإيلاء والظهار من التمور: ويشمل :

أولاً : الإيلاء : هو إذا حلف الرجل ألاّ يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر ، فالأولى أن يكفّر عن يمينه ويطأها ، لقوله ﷺ : ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأتِ الذي هو خير وليكفّر عن يمينه)) [٤] .

والكفارة : هي كفارة اليمين سنبينها في باب اليمين المنعقد إن شاء الله تعالى .

ثانياً : الظهار : هو قول الزوج لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أو ظاهرتك أو نحو ذلك فتحرم عليه زوجته ، فلا يطأها ولا يستمتع منها بشيء حتى يكفر بما سماه الله تعالى في كتابه [٥] قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير(٣) فَمَنْ لَمْ

---

(١) : مبارق الأزهار/ج١/١٧٨/ .

(٢) : عمدة المسالك/١١٧/ ، مواهب الجليل/ج٦/٧٣/ ، مغني المحتاج/ج٢/٤١٤/ . شرائع الإسلام/ج٣/٤٢٦/ .

(٣) : فتح القدير/ج٤/٤٢٦/ .

(٤) : الروضة الندية/ج٢/٦٣/ .

(٥) : المصدر الذي سبق .

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ....(٤) ﴾ [١] .

فالكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ومقدار الواجب في الإطعام :

قال الحنفية [٢] :لكل مسكين نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير .

وقال الشافعية [٣] : لكل مسكين مد من أي الأنواع كان .

وعند الحنابلة [٤] : لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع تمر أو شعير .

وقال مالك [٥] : لكل مسكين مدان من جميع الأنواع .

والظاهرية [٦] : لم يعينوا طعاماً إنما إشباع ستين مسكيناً .

المقصد الثاني : حكم النفقة من التمر على من يجب عليهم النفقة :

قرر الفقهاء [٧] إنه يجب لمن له حق النفقة ، الطعام والشراب والإدام وما تبعها من ماء وخل ... الخ .

واختلف في مقدار النفقة من الطعام إلى قولين :

الأول : تقدر النفقة من الطعام بالكفاية أي : بما يكفي المنفق عليه من الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد أو بحسب اختلاف الأزمنة والأحوال من رخصٍ وغلاء ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وحجتهم : قول الرسول ﷺ لهند : ((خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف)) [٨] .

دلالته : هذا أمر بأن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، وإنما باجتهادها في التقدير ز

---

(١) : سورة المجادلة/الآيتان ٣-٤/ .

(٢) : الهداية/ج٣/٢٤٢/ .

(٣) : متن الزبد/١٠٣/ .

(٤) : المغني/ج٧/٣٦٩/ .

(٥) : بداية المجتهد/ج٢/٨٥/ .

(٦) : المحلى/ج١٠/٥٠/ .

(٧) : بدائع الصنائع/ج٤/٣٤/ ، المغني/ج٧/٥٦٦-٦٦٧/ ، الشرح الصغير للدردير/ج٢/٧٣٨/ .

(٨) : صحيح البخاري /ج٧/٨٥/ ، صحيح مسلم/ج٥/١٢٩/ .

الثاني : تقدر نفقة الطعام بمقادير معينة بحسب حال المنفق يساراً أو إعساراً ، ولأن الله تعالى اعتبر الكفاءة بالنفقة على الأهل لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [١] .

وقول الشافعية ، فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة .

المقصد الثالث : حكم وليمة التمر :

ذكر ابن حجر [٢] أقوال الفقهاء في إجابة الوليمة للعرس وهي :

الأول : وجوب الإجابة للدعوة ، وهو قول الجمهور ، قال القاضي عياض : اتفق الفقهاء على وجوب الإجابة .

الثاني : إنها مستحبة ، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة .

الثالث : إنها فرض كفاية ، عن بعض الشافعية والحنابلة .

أما وليمة غير العرس فقال القاضي عياض : قال الجمهور : لا تجب الإجابة إليها بخلاف أهل الظاهر .

والدليل على مشروعيتها : عن أنس ﷺ : عنه قال : أنه ﷺ أولم على نساءه ، فأولم على صفية بتمر وسويق . وفي لفظ : أنّ جعل وليمتها التمر والإقط والسمن [٣] .

وعن سهل قال : لما عرس أبي أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلاّ امرأته أم أسيد بلّت تمرات في تورٍ – قدح من نحاس – من حجارة من الليل [٤] .

المبحث الثامن : كفارة اليمين المنعقدة والنذر في فعل معصية من التمور :

ويشمل :

المقصد الأول : كفارة اليمين المنعقدة من التمور :

---

(١) : سورة المائدة/الآية ٨٩/ .

(٢) : فتح الباري/ج٩/٢٤٢/ .

(٣) : أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان ، ينظر : الروضة/ج٢/٢١٨/ .

(٤) : التمهيد لابن عبد البر/ج١/٢٦٣-٢٦٥/ ، شرح النووي لصحيح مسلم/ج٩/٢٣٤/ .

اليمين المنعقدة : هي ما كانت باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته أو كانت بما يجوز القسم به واعتبر من أيمان المسلمين .

فقد أجمع الفقهاء [١] على أن الحانث في يمينه بالخيار بين :

(إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة أو صيام ثلاثة أيام) .

لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [٢].

وذكر ابن قدامة : أنّ المقصود بقوله تعالى : ((مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)) : الخبز والتمر أو الخبز والسمن أو الخبز واللحم [٣] .

قال صاحب متن الزبد [٤] :

كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبه

أو عشرة تمسكنوا قد أدى من غالب الأقوات مدا مدا

<u>مسألة</u> :

من حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه وهو الثمر ، لأنه سبب له ، فيصلح مجازاً عنه لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث ، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فصار تمراً لم يحنث ، لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين [٥] .

---

(١) : المغني/ج٨/٦٨٥-٦٨٦/ ، المحلى/ج٨/٣٥/ ، بداية المجتهد/ج١/٣٠٥/ .

(٢) : سورة المائدة/الآية٨٩/ .

(٣) : المغني/ج٨/٧٣٤-٧٣٧/ .

(٤) : متن الزبد/١٢٧/ .

(٥) : الهداية/ج٢/٧٩-٨٠/ .

ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو تمراً لم يحنث ، عند أبي حنيفة ، لأن هذه مما يتغذى بها ويتداوى فأوجب تصوراً في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ، ولهذا كان اليابس منها من التوابل أو من الأقوات .

وقال أبو يوسف ومحمد : يحنث في الرطب ، لأن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده أي : يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به معتاد [١] .

المقصد الثاني : كفارة النذر في فعل معصية من التمور :

من نذر فعل معصية كشرب خمر أو قتل نفس بغير حق فهذا باطل ، وفي وجوب كفارة اليمين المنعقدة خلاف بين الفقهاء [٢] على قولين :

الأول : تجب كفارة اليمين المنعقدة وهذا مذهب الحنابلة وهو المروي عن ابن مسعود وجابر والثوري وأبي حنيفة ، وحجتهم :

قوله ﷺ : ((لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين)) رواه أبو داود [٣] .

الثاني : لا كفارة عليه ، وهو قول أحمد ومالك والشافعي والظاهرية [٤] وحجتهم : لم ترد الكفارة في أحاديث الرسول ﷺ ، كحديث : ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه)) [٥] .

وقوله ﷺ : ((مروه فليتكلم ، وليجلس وليستظل وليتم صومه)) [٦] .

فهذه الأحاديث لم تأمر بالكفارة لتركه بعض ما التزمه بنذره .

الخاتمة : أفرز البحث

---

(١) : المصدر الذي سبق .

(٢) : نقل أقوال الفقهاء ابن قدامة في كتاب المغني٩/٤٠٣/ .

(٣) : سنن أبي داود/ج٩/١١٥/ .

(٤) : شرح العسقلاني لصحيح البخاري/ج١١/٥٨٦-٥٨٧/ ، بداية المجتهد/ج١/٣١٠/ .

(٥) : شرح العسقلاني لصحيح البخاري/ج١١/٥٨٦-٥٨٧/ .

(٦) : المصدر الذي سبق /ج٢/١١٤-١١٥/ .

أولاً : التمر منجم غني بالمعادن والفيتامينات يدخل في كثير من الأدوية لعلاج الكثير من الأمراض فضلاً عن فوائده الغذائية فهو عامل نمو للأطفال ويعد مقوياً للبصر والسمع والأعصاب والعظام والأسنان .. الخ .

وتعدّ شجرة النخيل من أعظم الأشجار ، وزرع في أفضل أرض ألا وهي الجزيرة العربية ، وتتنوع إلى أكثر من (٤٥٠) نوعاً ، منها : الزهدي ، البرحي ، والخستاوي ، والخيارة .. الخ .

وأهم الصناعات الأساسية المعتمدة على التمور : الخل والدبس والأدوية والكحول .

ثانياً : نظراً لما يتمتع به التمر من أهمية اقتصادية غذائية نجد ﷺ أكثر طعامه منه ، وكذلك عند ضرب الأمثلة في أحاديثه يكثر من ذكر التمر .

مثلاً :

قوله ﷺ : (ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرة) [١] .

وقوله ﷺ : (ليقِ أحدكم وجهه النار ولو بشقّ تمرة) [٢] .

وقوله ﷺ : (مَنْ تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلاّ الطيب ..) [٣] . وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثاً : تعرض الفقهاء الكلام على التمر في البيع والربا والسلم واليمين والنذر والطهارة والإيلاء والنفقة والوليمة ، فقد أجمع الفقهاء على أنّ التمر يجزي في زكاة الفطرة ، استحباب تحنيك الأولاد بالتمر ومما تجب فيه الزروع والثمار وغيرها من المسائل الفقهية المهمة والتي بها أثر كبير في حياة الإنسان المسلم .

رابعاً : عن أبي هريرة ﷺ قال : عن النبي ﷺ قال : (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) فالخمر ما يخامر العقل ويزيله ، لأن الخمر اللغوي وهو النيء من ماء العنب الذي علا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة .

---

(١) : رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، ينظر : الترغيب والترهيب/ج٣/١٣٢/ .

(٢) : رواه أحمد بإسناد صحيح ينظر : الترغيب/ج٢/١٩/ .

(٣) : ينظر : مبارق الأزهار/ج١/٤١/ .

فالخمرة التي حرمها الله تعالى هي اسم لكل مسكر سواء كان من التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل أو لبن النخيل أو العنب أو غير ذلك وهذا قول الفقهاء .

أما الحنفية وأهل العراق فالخمر هو الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير فيسمى نبيذاً .

وقال النووي : كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، وكلها تسمى خمراً .

خامساً : عن أنس بن مالك ﷺ : أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال ﷺ : (من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) فقال ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة) (١) .

في هذا الحديث دلالة على فضيلة الزرع والغرس ، وإنّ أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ، فقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل : الصنعة باليد وقيل : الزراعة وهو الصحيح وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوه .

وهنا أشير إلى بعض الدول العربية كالسعودية والإمارات وغيرهما إلى الاتجاه في تكثير زراعة النخيل بأنواعها المختلفة ، وفي هذا فضل كبير كما يشير الحديث أعلاه بخلاف بلدنا الجريح الذي كان الأول في إنتاج التمور ولكن الحروب وغيرها قضت على أكثر النخيل ، وهنا دعوة إلى إعادة الاهتمام بزراعته لما له من الدور المهم في تنمية الاقتصاد العراقي فضلاً عن الأجر الذي ذكره ﷺ لمن هو مستمر بزراعة وغرس الأشجار ولا سيما التمور .

المراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير .

١- تفسير ابن كثير .

---

(١) : صحيح مسلم بشرح النووي/ج٦/٦١/ .

٢- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .
٣- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ، المدرس بكلية الشريعة ، كلية الشريعة .
ثالثاً : كتب الحديث الشريف :
١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان .
٢- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مختصر صحيح البخاري ، للعلامة الزبيدي ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .
٣- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، دار الحديث ، القاهرة .
٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، مطبعة وزراء الأوقاف المغربية .
٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت، ١٤٠٨هـ .
٦- سنن أبي داود ، لأبي داود الأزدي ، دار الحديث – القاهرة ن طبع ١٩٨٨م .
٧- صحيح البخاري بشرح الكرماني ، للكرماني ، طبع مؤسسة المطبوعات الإسلامية ، مطبعة عبد الرحمن محمد – القاهرة .
٨- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، مطبعة الحلبي – مصر .
٩- صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية – القاهرة ، وطبعة دار ابن الهيثم القاهرة ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
١٠- عمدة القارئ لشرح صحيح البخاري ، للعيني ، الشركة الصحافية العثمانية ، دار الطباعة العامرة .
١١- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط٢ ، سنة ١٣٨٩هـ .
١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رتبه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر

١٣- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا ، دار أجيال التراث العربي .
١٤- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ، تصنيف ابن الحسن الصنعاني ، شرح ابن الملك ، إشراف : الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
١٥- منار القارئ في شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، مكتبة المؤيد ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١٦- نيل الأوطار للشوكاني ، شرح منتقى الأخبار ، ط٣ ، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م ، مطبعة مصطفى حلبي .

رابعاً : كتب الفقه :

أ- كتب الحنفية :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ، ط١ ، سنة ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ .
٢- حاشية ابن عابدين على الدرر المختار ، المطبعة الكبرى الأميرية ، سولاق ، ١٣٢٦هـ .
٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام للمرحوم علي حيدر ، تعريب فهمي سعيد ، مكتبة النهضة – بغداد .
٤- سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح للشرنبلاني ، دار البيروني للطباعة والنشر .
٥- الفتاوى الهندية ، مجموعة علماء من الهند ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر .
٦- فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي ، المطبعة الأميرية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣١٥هـ .
٧- الفقه الميسر على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ شفيق الرحمن الندوي ، ط٧ ، دمشق .
٨- المبسوط ، للسرخسي ، ط١ ، مطبعة السعادة .

٩- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، المطبعة الأميرية الكبرى – مصر ، وطبعة مصطفى الحلبي .

ب- كتب الشافعية :

١- حاشية الجمل ، للجميل سليمان بن علي ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى .

٢- حاشية قليوبي ، للقليوبي ، نشر عيسى البابي الحلبي ، مطبعة دار إحياء الكتب .

٣- عمدة السالك وعدة الناسك لشهاب الدين العباسي – المطبعة المصرية بالأزهر ، سنة ١٣٥٠هـ -١٩٣١م .

٤- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، للبيضاوي ، تحقيق : علي محي الدين ، دار النصر – مصر .

٥- متن الزبد في فقه الشافعي ، للشيخ أحمد بن رسلان الشافعي ، طبع بالمطبعة النبهانية الطوبية – مصر .

٦- المجموع ، للنووي ، مطبعة العاصمة في القاهرة .

٧- مغني المحتاج للخطيب محمد الشربيني ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٨م

٨- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للغزالي ، مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة ، سنة ١٣١٧هـ .

جـ – كتب المالكية :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ، دار المعارف – مصر ، ١٩٧٢- ١٩٧٤م .

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، ط١ ، سنة ١٣٢٩هـ ، مطبعة السعادة .

د – : كتب الحنابلة :

١- تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم الجوزية ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، ط١ ، سنة ٢٠٠٥م .

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، نشر مكتبة النصر الحديثة – السعودية .

٣- المغني لابن قدامة المقدسي ، طبع إدارة المنار – مصر ، ط٣ ، سنة ١٣٦٧هـ .

هـ – : كتب الإمامية :

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي ، ط١ ، مطبعة الآداب – النجف ، ١٣٨٩هـ .

و – : كتب الظاهرية :

المحلى ، لابن حزم الأندلسي ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

ز – : كتب الزيدية :

الروضة الندية شرح البهية ، للعلامة القنوجي البخاري ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الندوة الجديدة ، بيروت – لبنان .

خامساً : كتب اللغة :

١- لسان العرب لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي .

٢- مختار الصحاح للرازي ، دار الرسالة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

سادساً : كتب عامة

١- الجغرافية الزراعية ، تأليف : د. نوري خليل البرازي و د. إبراهيم عبد الجبار المشهداني ، ط٢ ، سنة (٢٠٠٠م) ، دار الكتب للطبعة والنشر ، جامعة الموصل .

٢- الغذاء ... لا الدواء ، د. صبري القباني ، دار العلم للملايين ، ط١٥، سنة ١٩٨٢م .
٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩م-١٤١٠هـ .